

قرار رقم (٩١٣) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما) برقم (١٨٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/١٢/٣٠ بالموافقة على تعديل المادة (٣٩) من الباب الثامن اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٧/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٧/٢٩.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣٩) من الباب الثامن (مجلس الإدارة) النص التالي :

مستند



الباب الثامن : (مجلس الادارة)

مادة (٣٩) :

- يدير الصندوق مجلس ادارة مكون من ١٣ عضواً ويشكل على الوجه التالي :
- ٩ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضاءها .
 - ٤ أعضاء يمثلون الشركة ويصدر قرار بتعيينهم من مجلس إدارة الشركة ويحدد من بينهم رئيس مجلس ادارة الصندوق.

مادة (٣) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرّره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

صانز

قرار رقم (٩٢١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٧ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما) برقم (١٨٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/١٢/٣٠ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة فى ٢٠١٨/٧/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٧/٢٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (١١/أ/أ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (٥٦ مكرر/١، ٢) ٤٦٠٧٦

م. ش. ش

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما)

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٩١١، ٩١٢) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا التأمينية)</u> <u>مادة (١١) :</u> تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية : أولاً : الميزة الأساسية : (أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥٦ مكرر/٢/أ) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ بحد أدنى ثمانية وثلاثون شهراً من ذات الأجر . <u>الباب الثامن : (مجلس الادارة)</u> <u>مادة (٣٩) :</u> يدير الصندوق مجلس ادارة مكون من ١٣ عضواً ويشكل على الوجه التالي : ٩ - أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها . ٤ - أعضاء يمثلون الشركة ويصدر قرار بتعيينهم من مجلس إدارة الشركة ويحدد من بينهم رئيس مجلس ادارة الصندوق .	<u>الباب الثالث : (المزايا التأمينية)</u> <u>مادة (١١) :</u> تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية : أولاً : الميزة الأساسية : (أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥٦ مكرر/٢/أ) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ بحد أدنى خمسة وثلاثون شهراً من ذات الأجر . <u>الباب الثامن : (مجلس الادارة)</u> <u>مادة (٣٩) :</u> يدير الصندوق مجلس ادارة مكون من ١٢ عضواً ويشكل على الوجه التالي : ٨ - أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين المؤمن عليهم . ٤ - أعضاء يمثلون الشركة ويصدر قرار بتعيينهم من مجلس إدارة الشركة ويحدد من بينهم رئيس مجلس ادارة الصندوق .



٤٦٠٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٦ مكرر) :

١- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسوم عضوية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام ووفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالشهور)
٤٠	٠,٤٥
٤١	٣,٢٤
٤٢	٥,٧٣
٤٣	٨,٦٨
٤٤	١١,٥٠
٤٥	١٤,٦٣
٤٦	١٧,٧٢
٤٧	٢٠,٨٩
٤٨	٢٤,١٣
٤٩	٢٧,٤٧
٥٠	٣٠,٨٧
٥١	٣٤,٤٤
٥٢	٣٨,٠٨
٥٣	٤١,٨٠
٥٤	٤٥,٦٣
٥٥	٤٩,٥٧
٥٦	٥٣,٦٦
٥٧	٥٧,٩٣
٥٨	٦٢,٤٠

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٦ مكرر) :

١- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسوم عضوية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام ووفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالشهور)
٤١	١,٥٩
٤٢	٣,٦٤
٤٣	٦,٥٩
٤٤	٩,٢٣
٤٥	١٢,٣٥
٤٦	١٥,٤٣
٤٧	١٨,٨٠
٤٨	٢٢,١١
٤٩	٢٥,٦٠
٥٠	٢٩,٢١
٥١	٣٢,٩٦
٥٢	٣٦,٨٣
٥٣	٤٠,٩٠
٥٤	٤٥,١٢
٥٥	٤٩,٥٠
٥٦	٥٤,٠٨
٥٧	٥٨,٨٨
٥٨	٦٣,٩٤
٥٩	٦٩,٣٠



٤٦٠٧٦

٥٥

٦٧,٠٨

٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

٢- أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ويحد أقصى لإجمالي الزيادات السنوية ٥% سنوياً تراكمياً مع استبعاد ضم العلاوات الخاصة أو أية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

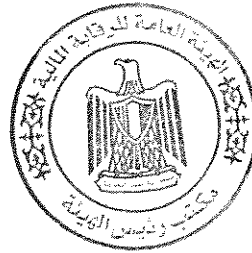
٢- أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً مجرداً من العلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة .



٤٦٠٧٦